الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بالنماص
ترخيـــــــــص رقـــم (٣٧)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

اولاً : المقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنماص على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من قيم العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم في إطار نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، وتتضمن هذه السياسة ان يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب .

كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة اثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وتهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى ان القيام بهذا الامر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية .

ثانياً: النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذين أو موظفين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون استثناء، ويمكن ايضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن اية مخاطر أو مخالفات .

ثالثاً : المخالفات

تشتمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة او البيئة، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :

- السلوك غير القانوني بما في ذلك الرشوة أو الفساد أو الاختلاس أو سوء التصرف .
- سوف التصرف المالي بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال او دعم لجهات مشبوهة .
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح مثل : استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الاخرين فوق مصلحة الجمعية .
- إمكانية الاحتيال بما في ذلك، إضاعة او إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية أو تسربيها
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها .
- عدم الإلتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية، لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .

- التلاعب بالبيانات الحسابية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطة القانونية.
- مؤامرة الصمت والتسترفيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

رابعاً: الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرض مقدم البلاغ بخطرفقدان وظيفته او منصبه او مكانته الاجتماعية في الجمعية أو لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن ايه مخالفة بشرط أن يتم البلاغ عن المخالفة بحسن نية، وأن تتوفرلدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك انه مخطئ.

ولأجل توفير الحماية الشخصية للمبلغ ولمصالحه، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ما لم ينص النظام على خلاف، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هويته أمام أي محكمة مختصة.

وكذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية بلاغه وعدم كشفه لأ ي موظف أو شخص اخر أو البوح بأي وسيلة مما قد يعرضه للمخالفة أو العقوبة.

ويتوجب عليه ايضاً عدم اجراء اية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات.

خامساً: إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا انه يجب ان يكون قادراً على إثبات انه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق الجوال أو البريد الالكتروني:

العنوان البريدي	٠٥٤٣٧٧٥٧٧٠
البريد الالكتروني	alnmas٣٧@gmail.com

سادساً : معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ، ويتم بأتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- يقوم المسؤول المكلف عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذ لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما اذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب ان يتخذه ، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل معه .
- إذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ الى مجلس الإدارة للتوجيه بتكوين لجنة تحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ترفع اللجنة المكلفة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق لائحة تنظيم العمل المعتمدة في ٢٠٢٠ وما يصدر من تعديلات لنظام العمل في المملكة العربية السعودية .
- متى كان ذلك ممكنا ، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه ، ومع ذلك لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص اخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن ان تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

- **اعتمدت في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٩) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٦/١٢هـ الموافق ٢٠٢٣/١/٥م**

وزارة الشؤون الاجتماعية
الجمعية التعاونية بالنماص رقم ٣٧
ص.ب ٣٨

الرقم: ٢٩
التاريخ: ١٤٤٤/٠٦/١٢هـ
المرفقات :

اليوم	الخميس	التاريخ	١٤٤٤/٦/١٢هـ	الموافق	٢٠٢٣/١/٥م
محضر الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة للعام ٢٠٢٣م					

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

ففي اليوم الموضح أعلاه عُقِدَ الاجتماع الرابع لمجلس الإدارة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة النماص، وقد بدأ الاجتماع في الساعة ٤:٣٠ م وانتهى في الساعة ٠٦:٠٠م، وحضره الأعضاء الآتية أسماؤهم:

١-عبدالحليم بن عبدالرحمن آل شيبان ، رئيساً.
٢-سعود عبدالله محمد البكري ، نائباً للرئيس.
٣-عبدالرحمن أحمد محمد الشهري، عضواً ومشرفاً مالياً.
٤-فرحان عبدالرحمن عبدالله الشهري ، عضواً.
٥-عبدالله محمد ظافر آل متعب ، عضواً.

في حين اعتذر عن الحضور(٠).

وناقش الأعضاء الحاضرون الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وأصدروا بشأنها عدد من القرارات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

- ملخص الموضوع: اعتماد اللوائح والسياسات المنظمة لعمل الجمعية وهي:
-اللائحة الأساسية-لائحة الموارد البشرية-سياسة قبول الهبات والتبرعات-سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات-سياسة تعارض المصالح-سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها-سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات-السياسات والإجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

- المناقشة: تم مناقشة اللوائح والسياسات من قبل أعضاء المجلس واعتمادها.

- القرار:اعتماد اللوائح والسياسات بالإجماع والتوقيع عليها.

عبدالحليم بن عبدالرحمن آل شيبان	رئيس المجلس	
سعود بن عبدالله بن محمد البكري	نائب الرئيس	
عبدالرحمن بن أحمد محمد الشهري	المشرف المالي	
عبدالله بن محمد بن ظافر الشهري	عضو	
فرحان بن عبدالرحمن الشهري	عضو	

أمين السر: عبدالحليم بن عبدالرحمن آل شيبان ، **التوقيع:**

هذا وبالله التوفيق ...

الجمعية التعاونية بالنماص ٣٧